

والتاثير والحرور من الكلب ومن كل من قال اذا وقع المسافر في
بين الزوجين في بلد الباطن بالظلمة في الارض فلهما ان يفتقروا
ولا يذوقا الحلاوة وان شاربوا من ماء من تحت يدهن الطير والكراب
والسوء والله اعلم **س** في رجل اصابه من جن حار فخرج باعده من الثياب
ورفع من بينه وبينه لا يورى بها نوله والده فخرج فقهره رخت شقنقة
واحتلام ولب ولب واين لم يفتق صغير له مال من جنس النفقة كالمخطئ
والدرهم عن من يقره بل يرضى والمرتبة فيه نفقة ما دون من ذكر ام له
ا يرضى لواله ثم له لغيره ممن ذكر في الكفر وغيره ورضاه في وجبة
الغائب وفضل ما يرضى من الميراث الذي من جنس النفقة عن من يؤبه في التيسر
بالزوج والطلاق واليه من استراعى في غيرهم والله اعلم **س** في امرأة
لها بركة احوالها سنين عزها ونظرب في النفقة عليه وعلى ابيه بل لها
ذلك ام لا وهل اذا اوجبت نفقةها عليها وبها يطالب زوجها لئلا تاكل منها
ياكلون من ما يشربون وتنتهي ما يكونون وهم يرضون النفقة وراهم
فيها التاخر على ذلك ام لا **ا** لا يرضى التاخر عليها فنفقها ولها مال تنفق
منه دراهم اربعة ما يورثها او ما يورثها او غيرها من ما يملكه بيعة والنفقات
منه وان لم يكن لها ذلك فلهما نفقةها الى غيرها لئلا تاكل من ياكلون وشرب
منها يشربون او عليها دفع حاجتها وهو حاصل بها ذكرنا وامام في الدراهم
فلا قابل بتعيينه لها وانما كانت ذات كسب لا يورثها نفقةها عليها
نفقة الا ان الواجب ديانة عليها ان لا يورثها الى شقة الكسب والله اعلم
س في رجل ارسل غلامه خذله ورجله ليح له غلات زعامته
وخطها له ليقهره عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامراء من
جمعها وخطها له خشيته ضاعها ان انظرت من حخته فبص بالكم من
جمعها وخطها وينفق عليها وعلى خذله ومن يتبع اليه فجمعها
وخطها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلى للغائب وحفظا لاله
في الضياع بل لم يرجع عليه بذلك ام لا **ا** في رجل تزوجت المطلقة
في ذلك واذن الحكم بالانكاح رجع الما من غير النكاح ذلك بالانكاح
له انه نص مصلى من غير النكاح من حاله وهذا الذي والله اعلم **س**
في رجل تزوج امرأة وزكها في النكاح بل لا نفقة من دراهم او طعام
واضربها ولها حاية الا يلام بل يكون من كسب مصيبة توجب الامام فعاقت

كابلذ

على هذه المعصية لزيد الانتقام لما ورد في المصطفى الزيد كن بالمرء انا ان يضيع
في يده **ا** في رجل ارثك به به الامام بالجمع على الامام ففعلت بالرب
باله باهت والذلال والحرى بالحرى والملك للملك الموكوف بالسواد وغيره
من الاحداث الواردة في رسول الملك المعامل منها ان الله سبحانه وتعالى
استرحاه حفظا من ضيق حتى يسأل الرجل عن الملبس فليبتسوى ما جاب به
على مثل هذا عن السؤال وقوامها بالعبارة بالمعروف بقوله بالوضوء فليبتسوى
واله باهت والذلال والحرى بالحرى والملك للملك المعامل منها ان الله سبحانه وتعالى
الرسول الطريق والماعلم **س** في الرجل يهرب عليه سكنى زوجته في بيت له
علق كحجرة واذا استنبح بجس حتى يستنبحه اذ هو من حمله مسي النفقة
ا في رجل يبيع اسكناها فبنت له علق على حره يكون له يملك او اجرة
او حرة اجرة او غيرها او استنبح عنه لانه من حمله النفقة فقد ذكرنا في
وكثير من الكتب قاله في ما سالت عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسب
والسكنى فاذا استنبح عنها او عن احوالها ليس في ذلك والله اعلم **س**
في امرأة لها زوج حار وابنت من غير هذا القاضي ان نفقة نفقتها على
احوايلها ام لا واذا فرض بيع فرضه ام لا **ا** ليس القاضي ان نفقة
نفقتها على ابنتها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان
او فقيرا حاصل كان او غنيا حتى لو توارثت النفقة عليها بغيره او غيبته
نفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز ان يوم الابن بالانكاح عليها يرجع
عليه ما انفق اذ لا يشارك الزوج نفقة على زوجته احد كما جلي من قولنا
وعلى الولد له زوجه وكسوتهن والله اعلم **س** في رجل طلق امرأته
وبينهما صغير وصغير وللصغير من حمة تزويج تزويجها بغيره في الامام
تا في ذلك وتطال له بالاجر ونفقة الصغرى والاب مع بل للكتاب
الام او ذلك ام بعد نفقات للصغيرة **ا** في رجل تزوج امرأة
للام امهات تنسك الولد بغيره وامان من نفقة الصغرى هو ذلك في الحرة
تولد من الولد طيب والمسئلة محرم بان الحاتين والبرائة والاختلاصة
والظهور والله اعلم **س** في رجل تزوج امرأة من حرة او حرة
قد رقت مصر في كل يوم واولها بمصر وتريد ان يخرج في احوالها
بكرتها ولها حرة ام اح تزويد حرتها بما ياكل يوفى بها لئلا
الرجل ان ياكله الامام اما ان تملكها بما تاوامان توفى بها لئلا
كان اختلاصة واولاد طيب وغيرهما من كسب الزوج والله اعلم **س** في حرة

مطل
نقال للامام اما ان تنسك
الولد بغيره او تزويج
للحرة